الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١

بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهى الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد مجالات وقيم التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى حسابات شركات التمويل متناهى الصغر والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط لدى الهيئة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٤ بشأن مقابل الخدمات للجهات العاملة فى نشاط التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص للشركات بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية فى جلسته رقم (٢٢) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تلتزم الشركات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر بكافة قواعد وضوابط ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر المرفقة بهذا القرار عند مزاولتها لهذا النشاط .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

الهيئة العامة للرقابة المالية
EGYPTIAN FINANCIAL SUPERVISORY AUTHORITY

قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهى الصغر

وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤

الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤

قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهى الصغر وفقا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤

القسم الأول - أحكام عامة وتعريفات :	
مـــادة (١)	نطاق التطبيق .
مـــادة (٢)	تعريفات .
مـــادة (٣)	التزامات الشركة .
مـــادة (٤)	تملك مساهم لأكثر من (٥٠٪) من أسهم رأس المال .
مـــادة (٥)	الاندماج .
مـــادة (٦)	وقف النشاط .
القسم الثانى - إدارة الشركة والحوكمة :	
مـــادة (٧)	مجلس الإدارة .
مـــادة (٨)	لجان مجلس الإدارة .
مـــادة (٩)	أعضاء مجلس الإدارة .
مادة (١٠)	العضو المنتدب ومديرو الشركة .
مادة (١١)	المراجعة الداخلية .
مادة (١٢)	مراقب حسابات الشركة .
مادة (١٣)	القوائم المالية الدورية والسنوية .
القسم الثالث - البنية التنظيمية والإدارية والفنية والمعلوماتية :	
مادة (١٤)	البنية التنظيمية والإدارية .
مادة (١٥)	سياسات العمل .
مادة (١٦)	المتطلبات الفنية والمعلوماتية .
مادة (١٧)	الاحتفاظ بالنقد داخل مقرات الشركة .

القسم الرابع - منح التمويل وإدارة المخاطر :	
مادة (١٨)	نظام إدارة المخاطر .
مادة (١٩)	تحديد تكلفة التمويل .
مادة (٢٠)	اعتبارات منح التمويل .
مادة (٢١)	الحد الأقصى لقيمة التمويل للمتعامل الواحد .
مادة (٢٢)	الاستعلام عن العملاء ونظام الاستعلام الائتمانى .
مادة (٢٣)	التمويل الجماعى .
مادة (٢٤)	التأمين على العملاء .
مادة (٢٥)	منح التمويل للعملاء .
مادة (٢٦)	متابعة العملاء .
مادة (٢٧)	متابعة التحصيلات .
مادة (٢٨)	التحصيل .
مادة (٢٩)	التمويل وغيره من الخدمات التى يجوز للشركة تقديمها للعاملين بها .
القسم الخامس - حماية المتعاملين :	
مادة (٣٠)	ضوابط الإعلان عن الخدمات والمنتجات التمويلية والترويج لها .
مادة (٣١)	متطلبات الإفصاح وتوعية العملاء .
مادة (٣٢)	ضوابط عقد التمويل .
مادة (٣٣)	ملف العميل .
مادة (٣٤)	التعامل مع شكاوى العملاء .
القسم السادس - معايير الملاءة المالية وقواعد إعداد القوائم المالية :	
مادة (٣٥)	معايير الملاءة المالية .
مادة (٣٦)	قواعد إعداد القوائم المالية .

مادة (٣٧)	أسس حساب المخصصات .
مادة (٣٨)	إعداد الديون .
القسم السابع - فروع الشركة :	
مادة (٣٩)	فتح فرع جديد .
مادة (٤٠)	نقل فرع .
مادة (٤١)	وقف نشاط أو غلق فرع .
القسم الثامن - حوالة المحافظ الائتمانية :	
مادة (٤٢)	حوالة محفظة ائتمانية من الشركة .
مادة (٤٣)	حوالة محفظة ائتمانية إلى الشركة .
القسم التاسع - التقارير الرقابية ومتطلبات الامتثال :	
مادة (٤٤)	التقارير الرقابية .
مادة (٤٥)	التعامل مع ممثلى الهيئة فيما يخص الإشراف والرقابة والتحقق .
مادة (٤٦)	مراعاة ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
مادة (٤٧)	حالات تستوجب إبلاغ الهيئة .
الملاحق :	
ملحق (أ)	الشروط المطلوب توافرها فى العضو المنتدب والمديرين الرئيسيين .
ملحق (ب)	التقارير الرقابية ودوريتها .

(القسم الأول)

أحكام عامة وتعريفات

مـادة ١ - نطاق التطبيق :

تلتزم كافة الشركات التى يرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر بهذه القواعد والضوابط وتعتبر شرطًا من شروط استمرار الترخيص بمزاولة النشاط .

ولا تخل الأحكام الواردة بهذه القواعـد والضوابط بكافة المتطلبات الأخرى الواجب على الشركات المرخص لها من الهيئة بممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر وعلى الأخص : قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وقانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

مـادة ٢ - تعريفات :

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الهيئة : الهيئة العامة للرقابة المالية .

التمويل متناهى الصغر : كل تمويل لأغراض اقتصادية إنتاجية أو خدمية أو تجارية بمراعاة مشاركة متلقى التمويل فى نشاط المشروع سـواء بالجهـد أو بتمويل يتنـاسب مع طبيعة المشروع وبما لا يجاوز مائة ألف جنيه ، وذلك كله وفقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٤

الشركة أو الشركات : هى الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر وفقًا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤

الأطراف المرتبطة - يقصد بها كل من تربطهم بالشركة علاقة مباشرة أو غير مباشرة فى إحدى الحالات التالية :

(أ) السيطرة على الشركة أو الوقوع معها تحت سيطرة مشتركة .

(ب) ملكية نسبة من الأسهم أو حقوق التصويت تمنحه القدرة على التأثير الفعال على قراراتها بما لا يقل عن (٢٠٪) من حقوق التصويت .

(جـ) عضوية مجلس إدارة أو شغل موقع تنفيذى فى الشركة أو فى إحدى شركاتها التابعة أو الشقيقة .

(د) الوقوع تحت السيطرة الكاملة أو السيطرة المشتركة أو تحت التأثير المباشر لأشخاص يملكون نسبة من الأسهم أو حقوق التصويت تمنحهم القدرة على التأثير الفعال .

(هـ) الأقارب حتى الدرجة الثانية للأشخاص الطبيعيين لكل من سبق .

عضو مجلس الإدارة التنفيذى : العضو المنتدب وكل عضو مجلس إدارة يمارس مهام تنفيذية وإدارية بالشركة مقابل أجر ، ولا يعد رئيس مجلس الإدارة عضواً تنفيذيًا ما لم يجمع بين منصبى رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب .

عضو مجلس الإدارة غير التنفيذى : هو عضو مجلس الإدارة المساهم بالشركة أو الممثل لشخص اعتبارى مساهم ولا يمارس مهام تنفيذية وإدارية بالشركة مقابل أجر .

عضو مجلس الإدارة المستقل : هو عضو مجلس الإدارة غير التنفيذى وغير المساهم فى الشركة والذى لا تربط بينه وبين الشركة وشركتها القابضة أو شركاتها التابعة أو الشقيقة أو أى من الأطراف المرتبطة بها أى رابطة عمل أو علاقة تعاقدية أو عضوية مجلس إدارة أى منها . وليس زوجًا أو من الأقارب حتى الدرجة الثانية لأى من هؤلاء .

مادة ٣ - التزامات الشركة :

تلتزم الشركة بصفة عامة ببذل عناية الرجل الحريص خلال ممارستها لنشاط التمويل متناهى الصغر وإدارة المخاطر المرتبطة به ، كما تلتزم الشركة بما هو منصوص عليه فى هذه الضوابط والقواعد وغيرها من التعليمات الصادرة عن الهيئة . وعليها كذلك الوفاء بمستحقات الهيئة من مقابل "تكاليف الإشراف والرقابة" فى التوقيتات المحددة .

وعلى الشركة الانضمام لعضوية الاتحاد المصرى للتمويل متناهى الصغر فور تأسيسه .

ولا يجوز للشركة تملك عقارات إلا تلك اللازمة لممارسة نشاطها .

مـادة ٤ - تملك مساهم لأكثر من (٥٠٪) من أسهم رأس المال :

بعد الحصول على ترخيص نهائى من الهيئة بمزاولة النشاط ، لا يجوز لأى شخص اعتبارى أو طبيعى أو مجموعة أطـراف مرتبطـة تمـلك حصة من رأسـمال الشـركة تؤدى لتجاوز نسبة تملكه أو تملكهم لأكثر من (٥٠٪) من أسهم رأس المال بدون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة . وتلتزم الهيئة بالبت فى الطلب خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من استيفاء كافة البيـانات والمعلـومات التى تطلبهـا بهـذا الخصـوص ، وذلك على ضـوء مـا يلى :

(أ) الحصول على موافقة أمنية فى حالة كون المتقدم للتملك شخصًا أجنبيًا .

(ب) التعهدات والخطة المقدمة من المتقدم للتملك بشأن الشركة .

(جـ) حصص السيطرة للشخص المتقدم للتملك فى رأسمال شركات تمارس نفس النشاط .

(د) سابقة أعمال وخبرات الشخص المتقدم للتملك .

مـادة ٥ - الاندماج :

لا يجوز لشركة الاندماج إلا فى شركة أخرى مرخص لها من الهيئة بممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر ، وعلى أن يتم الحصول مسبقًا على موافقة الهيئة على الاندماج من خلال طلب يقدم من الشركتين بما يفيد موافقة مجلس إدارة كل منها على السير فى إجراءات الاندماج وشروطه . وتلتزم الهيئة بالبت فى الطلـب خلال مـدة لا تتجاوز ثـلاثة أسابيع من استيفاء كافة البيانات والمعلومات التى تطلبها بهذا الخصوص .

مـادة ٦ - وقف النشاط :

لا يجوز لشركة وقف نشاطها - وقفًا مؤقتًا أو نهائيًا - إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة . وتلتزم الهيئـة بالـبت فى الطلـب خلال مـدة لا تتجـاوز أسـبوعين من استيفاء كافة البيانات والمعلومات التى تطلبها بهذا الخصوص .

(القسم الثانى)

إدارة الشركة والحوكمة

مادة ٧ - مجلس الإدارة :

على الشركة الالتزام بمراعاة ما يلى :

١ - ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن سبعة أعضاء .

٢ - أن يتضمن تشكيل مجلس الإدارة عضوين تنفيذيين أحدهم العضو المنتدب وألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة من المستقلين عن عضوين .

٣ - أن يتوافر فى أغلبية أعضاء مجلس الإدارة خبرة مناسبة فى مجالات الائتمان والتمويل .

٤ - الفصل بين منصبى رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ، وفى حال عدم إمكان ذلك التقدم بالأسباب التى استوجبت هذا الجمع .

٥ - اعتماد لائحة عمله متضمنة مسئوليات الرئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) والعضو المنتدب والتزامات الأعضاء ودورية انعقاده وغيره من الأمور المنظمة لعمل مجلس الإدارة .

ويتم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل انضمام أى عضو لمجلس إدارة شركة ، وإخطارها عند انتهاء عضوية أى عضو مجلس إدارة لأى سبب .

مادة ٨ - لجان مجلس الإدارة :

يشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه عدد من اللجان تعاونه فى أداء مهامه ويحدد بقرار من المجلس نطاق عمل كل لجنة وتشكيلها ومدة عضويتها والبدلات والمكافآت المستحقة لأعضائها . على أن يلتزم المجلس على الأقل بتشكيل لجنة للمراجعة وأخرى للمخاطر - ويجوز فى الحالات الاستثنائية الجمع بين اللجنتين فى لجنة واحدة . ويراعى فى تشكيل تلك اللجنتين أن تضم كل منها ثلاثة أعضاء على الأقل ، وأن يكون الأعضاء من غير التنفيذيين من ضمنهم عضو مستقل على الأقل . ويجوز أن تضم لجنة المخاطر عضواً واحداً تنفيذيًا على ألا يتولى رئاستها . ويراعى عند تشكيل اللجان أن ترتبط خبرات أعضاء اللجان بالمهام الموكلة لهم .

وتختص لجنة المراجعة بما يلى :

١ - دراسة نظام الرقابة الداخلية وتقديم ملاحظاتها وتوصياتها واقتراح ما تراه من تعديلات لضمان فعاليته .

٢ - الاطلاع على تقارير المراجعة الداخلية ووضع الإجراءات التصحيحية .

٣ - تقديم الاقتراحات لمجلس الإدارة فيما يتعلق بتعيين مراقب الحسابات وعزله وتحديد أتعابه ، ووضع الضوابط التى تضمن استقلاله واستمرارية هذا الاستقلال .

٤ - دراسة نطاق المراجعة مع مراقب الحسابات وإبداء ملاحظاتها عليها وإبداء الرأى فى إسناد أية أعمال أخرى له غير مراجعة حسابات الشركة ، واقتراح أتعابه عن هذه الأعمال بما لا يتعارض مع معايير المراجعة المصرية .

٥ - دراسة مشروع القوائم المالية المبدئية قبل عرضها على مجلس الإدارة تمهيداً لإرسالها إلى مراقب الحسابات .

٦ - دراسة تقرير مراقب الحسابات بشأن القوائم المالية ، ومناقشته فيما ورد به من ملاحظات وتحفظات ومتابعة ما تم فى شأنها والعمل على حل الخلافات فى وجهات النظر بين إدارة الشركة ومراقب الحسابات .

٧ - إعداد تقرير دورى كل ثلاثة أشهر عن نتائج أعمال اللجنة وعرضه على مجلس إدارة الشركة .

٨ - التأكد من اتخاذ إدارة الشركة للخطوات التصحيحية فى الوقت المناسب فيما يتعلق بما تسفر عنه ملاحظات المراجع الداخلى أو مراقب الحسابات أو تقارير الهيئة .

٩ - الموافقة على تعيين وتغيير العاملين بإدارة المراجعة الداخلية والنظر فى مكافآتهم .

١٠ - التأكد من التزام الشركة بالقوانين والقرارات ذات العلاقة .

وتختص لجنة المخاطر بما يلى :

١ - اقتراح التوجهات العامة فيما يخص إدارة المخاطر التى قد تتعرض لها الشركة .

٢ - النظر فى مدى كفاية وملاءمة الأطر التنظيمية والسياسات وإجراءات العمل للتعامل مع كافة أنواع المخاطر التى قد تتعرض لها الشركة ومن ضمنها مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل ومخاطر السيولة ومخاطر السوق ومخاطر السمعة ومخاطر نظم المعلومات ومخاطر الامتثال ، وتقديم مقترحات تجويدها .

٣ - متابعة الالتزام بقرارات الهيئة ذات العلاقة وبتطبيق سياسة المخاطر ونتائج أداء المحفظة الائتمانية للشركة ومعدلات التحصيل ومعدلات المخصصات والديون المعدومة ، ومناقشتها مع الإدارات المعنية وتقديم التوصيات بشأنها .

٤ - التحقق من وجود نظم فعالة لحفظ السجلات والمعلومات .

٥ - إعداد تقرير دورى كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة عن نتائج عمل اللجنة للعرض على مجلس الإدارة .

مادة ٩ - أعضاء مجلس الإدارة :

على أعضاء مجلس الإدارة السعى نحو الإحاطة الكافية بأوضاع وعمليات الشركة من خلال دراسة أوراق العمل والمذكرات المعروضة عليهم للتداول فى اجتماعات مجلس الإدارة واللجان التى يكونون أعضاء بها ، وطلب مناقشة مديرى الشركة فى الموضوعات التى تتطلب تداول أكثر بشأنها أو الحصول على إيضاحات .

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشغل عضوية أكثر من شركة مصرية تمارس نشاط التمويل متناهى الصغر .

كما لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى الأعمال والعقود التى تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة ، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يخطر المجلس بما له من مصلحة شخصية فى الأعمال والعقود التى تتم لحساب الشركة ، ويثبت هذا الإخطار فى محضر اجتماع المجلس ، ولا يجوز للعضو الاشتراك فى التصويت على القرار الذى يصدر فى هذا الشأن .

مـادة ١٠ - العضو المنتدب ومديرو الشركة :

العضو المنتدب هو المسئول التنفيذى الأعلى للشركة ويتولى توجيه كافة العاملين بها وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتفعيل السياسات التى يعتمدها ومسئول عن الالتزام بالقوانين ذات العلاقة وبقرارات الهيئة المنظمة لنشاط التمويل متناهى الصغر .

ويجوز تسمية أكثر من عضو منتدب بشرط صدور قرار من مجلس إدارة الشركة يحدد سلطات ومسئوليات كل منهم بشكل مفصل .

ويشترط فى تعيين العضو المنتدب ومديرى الشركة المسئولين عن أنشطة الائتمان والتمويل والمخاطر والمراجعة الداخلية أن يتم الحصول على عدم ممانعة من الهيئة بشأن تعيينهم وذلك فى ضوء توافر الشروط الواردة بالملحق (أ) بهذه القواعد والضوابط .

مـادة ١١ - المراجعة الداخلية :

تلتزم كل شركة بوجود وحدة تنظيمية تختص بالمراجعة الداخلية تتبع رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب إداريًا ولجنة المراجعة فنيًا ، على أن تتشكل الوحدة من عدد من الأشخاص المؤهلين يتناسب مع حجم عمل الشركة .

وتختص الإدارة بتقييم مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية بالشركة ومراقبة الالتزام بسياسات ولوائح العمل وبالقوانين ذات العلاقة والقرارات المنظمة للنشاط واتباع الممارسات المحاسبية السليمة ، وترفع التقارير بالملاحظات التى تم الكشف عنها للجان مجلس الإدارة المعنية وللعضو المنتدب ، على أن تحتفظ الوحدة بكافة تقاريرها وتوصياتها بطريقة منظمة ، لإمكان الاطلاع عليها .

مـادة ١٢ - مراقب حسابات الشركة :

تلتزم الشركة بأن يكون كل من يتولى مهمة مراقبة حساباتها من ضمن المسجلين لدى الهيئة فى سجل قيد مراقبى الحسابات الذين يجوز لهم القيام بمهام مراجعة الحسابات للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لهم بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر ، وذلك فى ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٤

ولا يجوز التعاقد مع مراقب حسابات الشركة لأداء أية أعمال إضافية للشركة إلا بعد موافقة لجنة المراجعة وفى الحدود التى تجيزها القوانين واللوائح ، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يكون هذا العمل الإضافى من الأعمال التى تخضع لمراجعة أو تقييم أو إبداء رأى نفس مراقب الحسابات عند مراجعته لحسابات الشركة وقوائمها المالية ، كما يجب أن تتناسب أتعاب أداء الأعمال الإضافية مع طبيعة العمل المطلوب وألا تصل قيمتها بالنسبة لأتعاب مراقب الحسابات عن أعمال المراجعة إلى الحد الذى يهدد استقلاله فى أداء عمله ، وفى جميع الأحوال يجب أن تعرض تلك التكليفات فى أول اجتماع تالٍ للجمعية العامة للشركة .

مادة ١٣ - القوائم المالية الدورية والسنوية وتقرير مراقب الحسابات :

تلتزم الشركة بإعداد القوائم المالية السنوية واعتمادها من الجمعية العامة للشركة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية ، مرفقًا بها تقرير مراقب الحسابات . ويتم إخطار الهيئة بالقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات قبل ١٥ يومًا من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة للشركة .

وتلتزم الشركة بإعداد قوائم مالية ربع سنوية مرفقًا بها تقرير الفحص المحدود لمراقبى الحسابات وإخطار الهيئة بهما خلال (٤٥) يومًا على الأكثر من تاريخ إنتهاء الفترة الربع سنوية .

وعلى الشركة تضمين الإيضاحات المتممة للقوائم المالية على الأخص ما يلى :

بيان تحليلى بعدد العملاء الممولين فى أول الفترة وفى آخرها وقيمة التمويل ، وذلك للعملاء الجدد خلال الفترة والعملاء القدامى .

قيمة المحفظة الائتمانية مصنفة وفقًا لحسابات التمويل المنتظمة وغير المنتظمة (وفقًا للفترات الزمنية لتأخير سداد الأقساط) .

قيمة التمويل الممنوح للعاملين بالشركة خلال الفترة والأرصدة القائمة بنهايتها وعدد العاملين المستفيدين من التمويل .

سياسة تكوين المخصصات المطبقة .

أرصدة المخصصات .

سياسة إعدام الديون المطبقة .

الديون المعدومة خلال الفترة (عدد وقيمة) .

الرافعة المالية بالشركة فى نهاية الفترة .

ويلتزم مراقب الحسابات بأن يفصح ضمن تقريره المعد عن مراجعة حسابات الشركة عن مدى كفاية المخصصات وذلك وفقًا لسياسة تكوين المخصصات المعتمدة من مجلس إدارة الشركة .

(القسم الثالث)

البنية التنظيمية والإدارية والفنية والمعلوماتية

مادة ١٤ - البنية التنظيمية والإدارية :

يجب على الشركة أن يتوافر بها ما يلى :

(أ) هيكل تنظيمى واضح يتناسب مع حجم نشاط الشركة ومتطلبات ممارسة هذا النشاط .

(ب) دليل تنظيمى يتضمن توضيحًا للعلاقات التنظيمية والوصف الوظيفى لمختلف الوظائف بها .

(جـ) عدد كافٍ من العاملين بمؤهلات علمية وخبرات مهنية تتناسب مع المسئوليات والمهام الموكلة إليهم ، مع الحرص على تنمية مهاراتهم وتدريبهم بما يسهم فى رفع مستوى الأداء وقيامهم بمهامهم على الوجه المطلوب .

مادة ١٥ - سياسات العمل :

على مجلس إدارة الشركة أن يعتمد سياسات العمل المطبقة فى الشركة ولا سيما سياسات "إدارة المخاطر" و"منح الائتمان" و"التحصيل" و"التعامل مع العملاء غير المنتظمين والمتعثرين" و"إعدام الديون" و"حماية وتأمين نظم المعلومات" .

وعلى العضو المنتدب وكافة العاملين الالتزام بمراعاة تطبيق تلك السياسات فى مختلف أوجه النشاط ، وعلى مجلس الإدارة ولجانه والوحدة المعنية بالمراجعة الداخلية اتخاذ ما يلزم للتحقق من الالتزام بالتطبيق .

مادة ١٦ - المتطلبات الفنية والمعلوماتية :

يجب على الشركة أن تتوافر بها البنية التكنولوجية ونظم المعلومات وقواعد البيانات وخطوط الربط وشبكات الاتصال وكذلك التجهيزات المكتبية المناسبة لممارسة النشاط والتى تتفق مع عدد عملاء الشركة وحجم النشاط .

وعلى الشركة مراعاة استخدام تطبيقات تسمح بحفظ البيانات باللغة العربية وتوفير متطلبات التشغيل والمتابعة وإصدار التقارير اللازمة لممارسة النشاط ولاستيفاء المتطلبات الرقابية .

ويجب أن تكون جميع أنظمة التشغيل والتطبيقات على كافة الأجهزة لدى الشركة مرخصة ومحدثة .

ويجب أن يكون نظام مكافحة الفيروسات والبرمجيات الضارة (Antivirus/Antimalware) مثبتًا على كافة أجهزة الشركة وأن يكون مرخصًا ومحدثًا لضمان العمل بكفاءة .

ويجب أن تتضمن نظم المعلومات سجلات الأنشطة (Logging Activities) تحتوى على سجلات محدثة محفوظة تشتمل على كل ما يتعلق بنشاط معين يتم من خلال أى مكون فى البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات ، ويكون مسجلاً بالوقت والتاريخ (System Logs, Security Logs, and Application Logs) .

ويجب أن تكون أجهزة الخوادم من إنتاج الشركات ذات العلامة التجارية الأصلية وأن تكون أجهزة الخوادم قادرة وبكفاءة على تشغيل التطبيقات وكافة البرامج والقدرة على العمل الدائم بدون توقف وتحقيق أعلى مستويات تأمين البيانات سواءً كانت تعمل الخوادم بشكل منفصل (Physical Servers) أو تعمل باستخدام البيئة الافتراضية (Virtualization) أو أى وسيلة أخرى وتشمل الخوادم التالية :

خادم التطبيقات Application Server .

خادم قواعد البيانات Database Server .

خادم الويب Web Server .

ويجب على الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين البيانات وأخذ نسخ احتياطية يومية وأسبوعية وشهرية من البيانات المخزنة وحفظها فى موقع آمن بعيداً عن مقرات الشركة ، كما على الشركة توفير حد أدنى من البنية المعلوماتية فى مركز طوارئ بديل يسمح بإعادة التشغيل عند حدوث كارثة تمنع تشغيل النظام الأصلى .

ويجوز للشركة أن تقوم بتشغيل خدماتها الآلية سواءً لمقرها الرئيسى أو الاحتياطى أو كليهما لدى أحد مقدمى خدمات الاستضافة ، على أن يكون مقدم خدمة الاستضافة مقيداً بسجل قيد مقدمى خدمات الاستضافة بالهيئة .

مادة ١٧ - الاحتفاظ والتعامل بالنقد بمقرات الشركة :

على الشركات التى تتعامل فى النقد لأغراض منح التمويل للعملاء أو تحصيل المستحقات عليهم بأىٍّ من مقراتها الاحتفاظ بخزينة مؤمنة لهذا الغرض . وعلى الشركة اعتماد سياسة عمل وإجراءات واضحة بشأن التعامل مع النقد والحد الأقصى لما يتم الاحتفاظ به فى الخزينة خلال اليوم أو بعد انتهاء ساعات عمل المقر وكذلك بشأن المسئولين عن الخزينة ومدى التأمين عليها والدورة المستندية المرتبطة بها ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (٢٨) بشأن التحصيل من العملاء .

ويراعى فى كل وقت عدم استلام أو صرف نقدية إلا تلك المرتبطة بتمويل العملاء أو الاحتياجات التشغيلية للشركة . وللشركة أن تحدد آخر موعد يومى لاستلام التحصيلات نقداً من العملاء ، على أن يتم الإعلان عنه بصورة واضحة فى كل مقراتها ، وذلك للتمكن من إيداع الحصيلة النقدية اليومية فى فروع البنوك أو مكاتب البريد قبل نهاية يوم عملها .

(القسم الرابع)

منح التمويل وإدارة المخاطر

مادة ١٨ - نظام إدارة المخاطر :

على الشركة أن تصمم وتطبق نظامًا لإدارة المخاطر ، ويأتى فى مقدمة متطلبات هذا النظام وجود سياسة موثقة لإدارة المخاطر يعتمدها مجلس الإدارة ووجود إدارة فاعلة للمخاطر بالشركة مزودة بالكوادر المناسبة .

وعلى سياسة المخاطر أن تتناول :

(أ) مخاطر منح التمويل والائتمان ومعدلات التركز والتحصيل .

(ب) مخاطر التشغيل .

(جـ) مخاطر تغيير سعر العائد ومخاطر الربحية .

(د) مخاطر السيولة .

(هـ) مخاطر استمرارية الأعمال .

وتتولى إدارة المخاطر تحديد وقياس ومتابعة ورقابة تعرض الشركة للمخاطر ، بالإضافة لتحديد اتجاهاتها وتطورها ، وكذا المشاركة فى تقييم استراتيجية محفظة التمويل وإعداد تقارير تشمل كل أنواع المخاطر بالشركة ، أخذاً فى الاعتبار درجة/ احتمالية التداخل بين المخاطر المختلفة مثل التداخل بين مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل ، وكذا بين مخاطر التمويل ومخاطر السوق ، وبما يتوافق مع المستوى الإجمالى المقبول للمخاطر والمحدد من قبل مجلس الإدارة .

مادة ١٩ - تحديد تكلفة التمويل :

يحدد مجلس الإدارة الأعباء التى يتحملها العملاء مقابل حصولهم على التمويل فى ضوء طبيعة التمويل المقدم للعملاء وتكلفة التمويل التى تحصل عليها الشركة وأعباء التشغيل والمخاطر المحتملة لكل شريحة من العملاء وغيرها من الاعتبارات المتعلقة بالشركة .

مـادة ٢٠ - اعتبارات منح التمويل :

يراعى عند اتخاذ قرار بمنح تمويل لعميل/ مجموعة عملاء متضامنين تطبيق السياسات المعتمدة بالشركة وعلى الأخص مراعاة الاعتبارات الآتية :

١ - مصداقية العميل ومدى خبرته و/أو مقدرته على ممارسة النشاط المطلوب تمويله .

٢ - تجنب تحميل العميل تمويلاً يفوق طاقته على السداد .

٣ - سابقة التعامل مع الشركة .

٤ - نتائج الاستعلام عنه ومن ضمنها نتيجة الاستعلام الائتمانى .

٥ - تناسب قيمة التمويل مع طبيعة المشروع وحجمه ومتطلباته التمويلية ، وفى ضوء مساهمة العميل بتمويل المشروع أو النشاط .

٦ - تناسب قيمة التمويل وشروط السداد مع التدفقات النقدية المتوقعة للعميل وتوقيتاتها ، مع مراعاة الاحتياجات المعيشية للعميل .

٧ - مراعاة التدرج فى التمويل مع نمو حجم النشاط وسابقة التعامل مع العميل .

٨ - التأمين على العميل أو على أصول ممولة - فى حال توافره - ومدى وجود أى ضمانات مقدمة .

٩ - قيمة القروض والتمويل الحاصل عليه العميل من جهات أخرى .

مـادة ٢١ - الحد الأقصى لقيمة التمويل للمتعامل الواحد :

الحد الأقصى لقيمة التمويل للمتعامل الواحد مائة ألف جنيه ، مع مراعاة اعتبارات منح التمويل الواردة بالمادة (٢٠) .

مـادة ٢٢ - الاستعلام عن العملاء ونظام الاستعلام الائتمانى :

١ - على الشركة القيام بالاستعلام الكافى عن العملاء الراغبين فى الحصول على تمويل .

٢ - تلتزم الشركة بالاشتراك فى نظام للاستعلام الائتمانى من خلال إحدى الجهات المرخص لها بذلك من البنك المركزى ، ولها فى سبيل ذلك دون الحاجة للحصول على تفويض من الراغب فى الحصول على التمويل الاستعلام من تلك الجهات عن المعلومات والبيانات الخاصة به وإرسال بياناته إلى جهات الاستعلام الائتمانى المشار إليها .

٣ - تلتزم الشركة قبل منح التمويل (يزيد عن ١٠٠٠ جنيه) أن تستعلم عن العميل الراغب فى الحصول على تمويل متناهى الصغر من جهات الاستعلام الائتمانى وتحصل منها على تقرير ائتمانى ولها أن تطلب تصنيفًا ائتمانيًا للعميل بغرض تحديد درجة المخاطر المرتبطة بعدم سداد العميل لالتزاماته المستقبلية ، مع التأكيد على تَحمُّل مُقدم البيانات والمعلومات المسئولية عن صحة المعلومات والبيانات المقدمة منه لإرسالها إلى جهة الاستعلام الائتمانى .

٤ - تلتزم الشركة بإرسال بيانات ومعلومات العملاء طرفها إلى جهة الاستعلام الائتمانى ومن بينها على وجه الأخص :

إرسال معلومات وبيانات الحاصلين على ائتمان على فترات دورية شهريًا كحد أقصى وفقًا للنماذج التى تعدُّها جهة الاستعلام الائتمانى وتحديثها .

إخطار جهة الاستعلام الائتمانى بأية إجراءات قضائية أو قانونية تم اتخاذها قِبَل عملائه وذلك فى موعد أقصاه شهر من تاريخ الإجراء .

٥ - على الشركة إخطار عملائها الذين تقرر منحهم أو رفض منحهم تمويلاً باسم وعنوان جهة الاستعلام الائتمانى مع الإشارة إلى حقهم فى الحصول على التقرير الائتمانى الخاص بهم وإمكانية تقديم شكوى للاعتراض على المعلومات والبيانات غير الصحيحة الواردة بتقاريرهم الائتمانية .

٦ - على الشركة الاحتفاظ بتقرير الاستعلام الائتمانى بملف العميل .

٧ - تلتزم الشركة بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات التى تحصل عليها من جهة الاستعلام والتصنيف الائتمانى والتعهد باقتصار استخدامها فى الأغراض المتعلقة بمنح التمويل متناهى الصغر .

مـادة ٢٣ - التمويل الجماعى :

يجوز للشركة منح تمويل جماعى لمجموعة متضامنة من الأفراد فى سداد قيمة التمويل وتحدد الشركة الحد الأدنى والأقصى لعدد أفراد المجموعة وكيفية تكوين المجموعة المتضامنة وتنظيم المسئوليات داخل المجموعة وتحديد رئيس لكل مجموعة .

وفى جميع الأحوال يجب أن يسلم كل عضو بالمجموعة نسخة من عقد التمويل الجماعى ، وعلى أن ينظم حالات تغيير بعض أعضاء المجموعة .

مـادة ٢٤ - التأمين على العملاء :

يجوز للشركة اشتراط تغطية تأمينية على حياة العميل أو على المشروع أو أصول ممولة بحسب الحالة ، كما يجوز لها ترتيب تغطية تأمينية مع إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة .

على أنه لا يجوز فرض التعامل مع شركة بعينها فى حالة استطاع العميل تقديم وثيقة تأمين من شركة أخرى تتضمن التغطية التأمينية التى تتطلبها الشركة .

مـادة ٢٥ - منح التمويل للعملاء :

تلتزم الشركة فى قرار منح التمويل بما تنص عليه المواد المنظمة لاعتبارات منح التمويل والحد الأقصى لتمويل العميل الواحد والاستعلام ، ويراعى تطبيق كافة السياسات والإجراءات المعتمدة بالشركة والمرتبطة بتمويل العملاء .

فى حالات التمويل النقدى للعميل مباشرة يجب استيفاء توقيع العميل على إيصال بأى مبلغ تمويل يمنح له أو بما يفيد التحويل لحسابه لدى أحد المصارف أو من خلال نظم المدفوعات الالكترونية أو الهاتفية التى تقرها الهيئة .

وفى حالات التمويل الأخرى التى لا يتلقى بمقتضاها العميل التمويل نقداً (مثل التأجير التمويلى والسداد للموردين وغيرها) ، على الشركة الحصول على توقيع العميل على ما يفيد قيامها بذلك .

مـادة ٢٦ - متابعة العملاء :

على الشركة الحرص على المتابعة الدورية لأوضاع العملاء ومدى التزامهم بشروط التمويل وتسجيل نتائج تلك المتابعات .

وتضع الشركة السياسات والإجراءات اللازمة وعليها توفير عدد كافٍ ومؤهلٍ من العاملين وما تستلزمه تلك المتابعة من نظم معلومات بما يكفل متابعة فعالة للعملاء .

مـادة ٢٧ - متابعة التحصيلات :

على الشركة متابعة المبالغ المستحقة السداد من عملاء التمويل فى التوقيتات المحددة لها ، وتحديد الحسابات والأرصدة التى تشهد تأخيراً فى السداد واتخاذ ما يلزم بشأنها .

وتضع الشركة السياسات والإجراءات اللازمة وعليها توفير عدد كاف ومؤهل من العاملين وما تستلزمه تلك المتابعة من نظم معلومات بما يكفل متابعة فعالة للأرصدة المستحقة وتسجيل ما يسدد .

مـادة ٢٨ - التحصيل :

تلتزم الشركة عند تحصيل أى مبالغ من العملاء بإعطاء العميل إيصالاً موقعًا ومختومًا يفيد السداد وعلى أن يتضمن اسم العميل أو المجموعة وتاريخ السداد والمبلغ المسدد ورقم العقد موضوع التمويل .

ويجوز أن يتم السداد بالإيداع فى حساب الشركة لدى أحد البنوك أو أحد مكاتب الهيئة القومية للبريد أو من خلال نظم المدفوعات الإلكترونية أو الهاتفية التى تقرها الهيئة .

مـادة ٢٩ - التمويل وغيره من الخدمات التى يجوز للشركة تقديمها للعاملين بها :

يجوز لغير أعضاء مجلس الإدارة من العاملين بالشركة وأقاربهم الحصول على تمويل من الشركة أو أىٍّ من الخدمات والأنشطة المرتبطة به المرخص بها من الهيئة بالضوابط التالية :

١ - الحصول على موافقة كتابية من مجلس الإدارة .

٢ - ألا يتجاوز إجمالى التمويل الممنوح للعاملين وأقاربهم (٥٪) من محفظة التمويل بصورة مستمرة وفى حدود الضوابط التى يضعها مجلس إدارة الشركة .

٣ - أن يتم منح التمويل والخدمات والأنشطة المرتبطة به وفقًا لذات ضوابط منح التمويل المعمول بها مع باقى عملاء الشركة .

وفى جميع الأحوال يمتنع على أعضاء مجلس الإدارة والقائمين على إدارة الشركة والمسئولين عن الائتمان والتمويل وأقاربهم حتى الدرجة الثانية الحصول على تمويل من الشركة أو أىٍّ من الخدمات والأنشطة المرتبطة به .

(القسم الخامس)

حماية المتعاملين

مادة ٣٠ - ضوابط الإعلان عن الخدمات والمنتجات التمويلية والترويج لها :

يقصد بالإعلان التوجه إلى الجمهور بمواد أو معلومات يتم نشرها أو تداولها على أى نحو وفى أية مناسبة من خلال إحدى الوسائل السمعية أو البصرية ، المحلية أو الأجنبية ، المكتوب منها أو المذاع أو المنقول بوسيلة إلكترونية أو بأية وسيلة أخرى ، كما يقصد بالجمهور الأشخاص غير المحددين سلفًا .

يجب أن يتسم كل إعلان يصدر عن الشركة بالأمانة والدقة وأن يتضمن جميع البيانات التى يلزم الإفصاح عنها أو التى تعتبر ضرورية بحسب موضوع الإعلان وطبيعة الجمهور الموجه إليه بما يتيح تفهم الإعلان وتقييم موضوعه ، ويحظر على الشركة حجب أى حقائق أو معلومات جوهرية على نحو قد يؤثر على سلامة اتخاذ عملائها أو أىٍّ من أفراد الجمهور الموجه إليه الإعلان لقراراتهم ، أو إحداث أى نوع من التضليل أو الالتباس لديهم ولا يجوز أن يتضمن الإعلان أى تصريح مبالغ فيه أو ذى تأثير مضلل .

ويراعى فى كل إعلان يصدر عن الشركة سواءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة أن يتصف بالصدق فى شكله أو مضمونه وذلك من خلال ما يأتى :

١ - إظهار البيانات بطريقة صحيحة وواضحة مع عدم الحد من المعلومات التى يتم الإفصاح عنها وبما يتيح للجمهور فهم الإعلان وتقييم موضوعه .

٢ - دقة أى بيانات أو تصريحات صادرة عن الشركة .

٣ - عدم جواز إطلاق أسماء أو أوصاف على المنتجات التمويلية التى تتيحها الشركة لعملائها من شأنها التضليل أو الخداع وذلك فيما يتعلق بطبيعة التمويل الممنوح أو مدة السداد أو الأعباء التى يتم تحملها أو الأقساط المقررة أو أى تبعات على ذلك .

٤ - تجنب صياغة الإعلان بصورة تعقد مقارنةً مجحفة أو منقوصة سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر بين المنتجات التمويلية التى تتيحها الشركة والمنتجات التى تقدمها جهات أخرى ، أو تعمد الإساءة للمنافسين أو للمنتجات التى يقدمونها أو كيفية مزاولة نشاطهم أو الإساءة أو التقليل من شأن السبل التنافسية المتبعة فى مجال التمويل متناهى الصغر .

٥ - عدم تضمين الإعلان بيانات مضللة أو غير حقيقية بخصوص الموقف المالى للشركة أو إصدار تصريحات غير صحيحة عن الشركات الأخرى مما يضر بسمعتها .

٦ - عدم تضمين الإعلان ما يشير بأى شكل من الأشكال إلى أن المنتج التمويلى المعلن عنه يعتبر عرضًا خاصًا أو متاحًا فقط لعدد محدد من الأفراد أو خلال فترة معينة فقط إلا إذا كان هذا هو الواقع الفعلى لهذا النوع من التمويل .

مادة ٣١ - متطلبات الإفصاح وتوعية العملاء :

على الشركة اتخاذ ما يلزم للتأكيد على التزام العاملين بها ممن يتعاملون مع العملاء المرتقبين أو الحاليين بمراعاة ما يلى فى كل وقت :

(أ) إيضاح كافة ما يتعلق بالتمويل لهؤلاء العملاء سواء مجالات استخدام التمويل والمطلوب سداده وتوقيتاته وكيفية السداد وغيره من الشروط والمخاطر المحتملة التى قد يتعرض لها العميل .

(ب) التأكد من إحاطة العميل وفهمه لمختلف شروط التعاقد وما قد يترتب على الإخلال به .

(ج) إيضاح كيفية الاستفسار عن ما يتعلق بحساب العميل أو التقدم بشكوى .

(د) الحرص على سهولة ووضوح كافة المكاتبات والمستندات المرسلة للعملاء وتجنب العبارات المبهمة .

مادة ٣٢ - ضوابط عقد التمويل :

تحرر الشركة عقداً مع كل عميل تمويل / مجموعة عملاء تمويل جماعى يتضمن طبيعة التمويل المقدم وغرضه وجميع التزامات وحقوق الطرفين وذلك كله بما يتفق مع أحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ ومراعاة ما ورد بالمادة رقم (٢٣) بشأن اتفاق التمويل الجماعى .

تعد الشركة نماذج للعقود التى تبرمها مع عملائها وترسل نموذجًا منها للهيئة لاعتماده ، على أن يتضمن العقد كحد أدنى ما يلى :

١ - تاريخ ومكان تحرير العقد .

٢ - اسم الشركة وبياناتها الأساسية (عنوان الفرع مقدم التمويل ، رقم الترخيص من الهيئة بمزاولة النشاط ، .....) .

٣ - اسم وسن ومهنة العميل / العملاء ومحل إقامته وشكله القانونى فى حالة الأشخاص الاعتبارية .

٤ - عنوان المراسلات الخاص بالعميل / العملاء وأرقام هاتفه .

٥ - أسماء وصفة من لهم حق التوقيع عن العميل أو تمثيله لدى الشركة (حال وجودها).

٦ - نوع التمويل المقدم وقيمته .

٧ - طبيعة النشاط والغرض من التمويل (نشاط تجارى ، حرفى ، .....) .

٨ - مدة التمويل وتوقيتات السداد ومبالغه متضمنة أعباء التمويل التى يتحملها العميل .

٩ - أسلوب السداد ومكانه .

١٠ - شروط ومقابل تأجيل سداد قسط (فى حالة تضمن السياسة الائتمانية للشركة مثل هذه التسهيلات فى السداد).

١١ - مقابل التأخير الذى يمكن أن توقعه الشركة على العميل / العملاء فى حالة التأخر فى السداد .

١٢ - الضمانات التى يقدمها العميل / العملاء إن وجدت وأحوال تصرف الشركة فيها .

١٣ - أسلوب تسوية أو حسم المنازعات التى تنشأ بين الطرفين عند تنفيذ أحكام العقد .

مادة ٣٣ - ملف العميل :

يجب أن تحتفظ الشركة بملف لكل عميل / عملاء متضامنين ، يحتوى على الأقل على ما يلى :

١ - المستندات المثبتة لشخصية العميل / العملاء أو من يمثله ومحل إقامته / إقامتهم .

٢ - المستندات المثبتة لمكان ممارسة نشاطه (عقد إيجار ، إيصال كهرباء ، ...) إن وجدت .

٣ - استعلام الجدارة الائتمانية للعميل / العملاء فى الحالات التى تستوجبها المادة (٢٢) .

٤ - ما يفيد الموافقة على منح التمويل للعميل / العملاء سواء كمستند مستقل أو على عقد العميل ، مع بيان ما إذا كان العميل / العملاء حاصلاً على أى نوع من التمويل طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ من أى جهة أخرى (أو أى تمويل آخر).

٥ - العقود الموقعة بين العميل / العملاء والشركة .

٦ - الإخطارات المرسلة للعميل .

مادة ٣٤ - التعامل مع شكاوى العملاء :

تلتزم الشركة بإنشاء سجل قيد شكاوى العملاء ، على أن يتضمن ما يلى :

تاريخ تقديم الشكوى ورقم قيدها ، واسم مقدمها .

بيانًا موجزاً بموضوع الشكوى .

بيانًا بالمستندات المرفقة مع الشكوى أو التى تقدم تأييداً لها .

موجز ما انتهى إليه فحص الشكوى من رأى .

تاريخ إبلاغ العميل بالرد وطريقته .

وعلى الشركة فحص كل شكوى والبت فيها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها ، وتلتزم الشركة ببيان المبررات التى استندت عليها فى حالة الرفض ، وفى جميع الأحوال يجب إخطار الشاكى بما انتهى إليه الرأى فى الشكوى المقدمة منه .

كما تلتزم الشركة بإنشاء ملف للشكاوى تحفظ فيه كافة الأوراق المتعلقة بها .

وللعاملين بالهيئة المختصين حق الاطلاع على سجل قيد الشكاوى بكل شركة للتحقق من انتظام القيد به ولهم الاطلاع على ملف أى شكوى يكون قد تم البت فيها للتحقق من صحة الأسباب التى قام عليها قرار الشركة نتيجة فحص الشكوى .

(القسم السادس)

معايير الملاءة المالية وقواعد إعداد القوائم المالية

مادة ٣٥ - معايير الملاءة المالية :

على الشركة الاحتفاظ فى كل وقت بملاءة مالية لتلبية احتياجاتها التشغيلية وللوفاء بالتزاماتها فى مواعيد استحقاقها وفقًا لمعايير الملاءة المالية التالية :

١ - ألا يقل صافى حقوق الملكية عن (٥٠٪) من القاعدة الرأسمالية للشركة والمتمثلة فى صافى حقوق المساهمين والقروض المساندة .

ويعتد بالقرض المساند لدى حساب القاعدة الرأسمالية إذا توافرت فيه الشروط التالية :

(أ) ألا تقل مدة القرض عند إبرامه عن سنتين على الأقل ، وألا تقل المدة المتبقية على تاريخ استحقاقه عن عام كامل .

(ب) أن يكون مدفوعًا بالكامل نقداً .

(جـ) ألا يكون القرض مضمونًا أو ذا أولوية على قروض مساندة أخرى .

٢- ألا تزيد نسبة الالتزامات على الشركة من قروض وغيرها من وسائل التمويل عن "١٠" أمثال صافى حقوق الملكية .

٣- ألا تقل نسبة القاعدة الرأسمالية المشار إليها فى البند رقم (١) من هذه المادة إلى حسابات المدينين فى أى وقت عن (١٠٪) ولا يدخل فى حسابات المدينين لغرض احتساب هذه النسبة أى ديون يتم تغطية مخاطرها من خلال البنوك أو جهات ضمان مخاطر الائتمان أو جهات تأمين مخاطر عدم السداد التى تقبلها الهيئة .

مادة ٣٦ - قواعد إعداد القوائم المالية :

تلتزم الشركة بإعداد القوائم المالية السنوية والربع سنوية وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية ومراعاة القواعد التى تضعها الهيئة فى هذا الشأن .

ويراعى عند إعداد القوائم المالية بالنسبة للشركات أنه إعمالاً لأحكام قانون تنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر ، تعد من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد صافى الدخل الخاضع للضريبة ما يلى :

العوائد المدينة التى تدفعها الشركة على القروض وغيرها من وسائل التمويل .

المخصصات التى تكونها الشركة على التمويل المشكوك فى تحصيله وفقًا للمعايير لما هو وارد بتلك الضوابط ولما يقر به مراقب حسابات الشركة .

الديون التى يقرر مجلس إدارة الشركة إعدامها بناءً على تقرير مراقب الحسابات وتزيد على المخصصات المشار إليها ، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الجادة لاستيفائها وفقًا للضوابط والإجراءات التى يضعها مجلس إدارة الهيئة .

كما يجب مراعاة ما نصت عليه المادة (١٣) بشأن القوائم المالية الدورية والسنوية وتقرير مراقب الحسابات .

مادة ٣٧ - أسس حساب المخصصات :

تتولى الشركة حساب مخصصات أرصدة التمويل المشكوك فى تحصيلها وفقًا للسياسة التى تضعها وبما لا يقل عن النسب الواردة قرين كل فئة وذلك على النحو التالى :

أرصدة العملاء وفقًا للتأخر فى السداد	النسبة المئوية للمخصص
١ - أرصدة عملاء منتظمة فى السداد فى المواعيد المقررة أو بتأخير لا يتجاوز أسبوعًا .	٢٪
٢ - تأخير فى السداد أكثر من أسبوع وحتى ٣٠ يومًا .	١٠٪
٣ - تأخير فى السداد أكثر من ٣٠ يومًا وحتى ٦٠ يومًا .	٢٥٪
٤ - تأخير فى السداد أكثر من ٦٠ يومًا وحتى ٩٠ يومًا .	٥٠٪
٥ - تأخير فى السداد أكثر من ٩٠ يومًا وحتى ١٢٠ يومًا .	٧٠٪
٦ - تأخير فى السداد أكثر من ١٢٠ يومًا .	١٠٠٪
٧ - أرصدة معاد جدولتها .	٥٠٪

وذلك باستثناء حالات وفاة العميل فيؤخذ مخصص بكامل الرصيد المدين له مخصوماً منه قيمة التأمين المستحق لصالح الشركة لو وجد .

ويجب أن تطبق نسبة المخصص المطلوب تكوينه على إجمالى الرصيد القائم لمحفظة العميل / العملاء وليس فقط على قيمة الدفعة أو الدفعات المتأخرة .

مادة ٣٨ - إعدام الديون :

يتم إعدام رصيد تمويل أى عميل محاسبيًا عند تيقن الشركة من عدم إمكان تحصيل ذلك الرصيد وبشرط أن يسبق ذلك تكوين مخصص بكامل قيمة الرصيد المطلوب إعدامه . ويختص مجلس إدارة الشركة وحده بالموافقة على إعدام أى رصيد تمويل بناءً على عرض متضمن الأسباب من الإدارة المعنية .

ولا يحول إعدام رصيد تمويل محاسبيًا دون متابعة الشركة مساعيها القانونية لاستيداء مستحقاتها .

(القسم السابع)

فروع الشركة

مادة ٣٩ - فتح فرع جديد :

لا يجوز للشركة مزاولة النشاط من خلال مقار أو أماكن أخرى بخلاف المركز الرئيسى للشركة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة لقيد الفرع فى السجل المعد لذلك بالهيئة ، بناءً على طلب يقدم من الشركة ، وعلى أن يتضمن الطلب تحديد مكان الفرع وهيكله التنظيمى والبنية الإدارية والمعلوماتية له ومدى ربطه بالمقر الرئيسى ويرفق بالطلب قرار مجلس إدارة الشركة بالموافقة على فتح فرع جديد .

وينشأ سجل خاص لدى الهيئة لقيد المقر الرئيسى والفروع ، ويكون لكل منها رقم مسلسل يرتبط برقم ترخيص الشركة ، ويصدر بالموافقة على قيد الفرع أو غلقه أو نقله قرار من رئيس الهيئة .

وتصدر الهيئة قرارها بالموافقة أو الرفض على قيد الفروع بالسجل المعد لذلك طبقًا لاحتياجات السوق وقدرة مقدم الطلب على مواجهة المخاطر المرتبطة بالتوسع وإدارتها ، وذلك خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من استيفاء متطلبات الطلب .

تلتزم الشركة بوضع نظم للرقابة الداخلية على نشاط فروعها المقيدة بالسجل المعد لذلك بالهيئة بما يكفل التحقق من سلامة ممارسة النشاط ويكون عليها التأكد بتطبيق والالتزام بنظام الرقابة الداخلية بفاعلية وإتباع العاملين بالفروع للقواعد والإجراءات المنظمة لمزاولة النشاط .

وعلى الشركة إخطار الهيئة ببدء نشاط الفرع الجديد ، وفى حال عدم بدء النشاط خلال ستة أشهر من صدور موافقة الهيئة تعتبر الموافقة لاغية .

مادة ٤٠ - نقل المقر الرئيسى أو فرع :

لا يجوز للشركة نقل مقر مزاولة النشاط - سواء المقر الرئيسى أو أحد الفروع - إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة لتعديل قيد المقر أو الفرع فى السجل المعد لذلك بالهيئة ، بناءً على طلب يقدم من الشركة . وعلى أن يتضمن الطلب تحديد المقر الحالى والمطلوب النقل إليه والتاريخ المستهدف للنقل ، ويرفق بالطلب قرار مجلس إدارة الشركة بالموافقة على النقل .

وتصدر الهيئة قرارها ذلك خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من استيفاء متطلبات الطلب .

وعلى الشركة إخطار الهيئة بعد إتمام النقل ، وفى حال عدم تنفيذ النقل خلال ستة أشهر من صدور موافقة الهيئة تعتبر الموافقة لاغية .

مـادة ٤١ - وقف نشاط أو غلق فرع :

لا يجوز للشركة وقف نشاط أو غلق أحد الفروع إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة للتأشير بذلك فى سجل قيد المقر الرئيسى والفروع بالهيئة ، بناءً على طلب يقدم من الشركة مبينًا أسباب وقف النشاط أو الغلق والترتيبات المتعلقة بحسابات العملاء والعاملين . وعلى أن يتضمن الطلب تحديد التاريخ المستهدف للنقل ويرفق بالطلب قرار مجلس إدارة الشركة بالموافقة على وقف النشاط أو الغلق .

وتصدر الهيئة قرارها ذلك خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من استيفاء متطلبات الطلب .

وعلى الشركة إخطار الهيئة بالقيام بوقف النشاط أو الغلق ، وفى حالة عدم تنفيذ أيًا منها خلال ثلاثة أشهر من صدور موافقة الهيئة تعتبر الموافقة لاغية .

(القسم الثامن)

حوالة المحافظ الائتمانية

مـادة ٤٢ - حوالة محفظة ائتمانية من الشركة :

لا يجوز حوالة كل أو جزء من المحفظة الائتمانية لشركة إلا إلى جهة أخرى مرخص لها بممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر أو بنك أو شركة توريق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة ، وعلى أن يتضمن الطلب المقدم بيانات تفصيلية عن المحفظة المطلوب حوالتها والجهة المستهدف الإحالة إليها ومسئولية تحصيل أرصدة تلك المحفظة وكيفية إخطار العملاء بها ويرفق بها ما يفيد موافقة مجلس إدارة الشركة على تلك الحوالة فيما لا يجاوز نصف محفظة الشركة ، وموافقة الجمعية العامة العادية فيما يتعدى تلك النسبة . وللهيئة أن تطلب استيفاء أى بيانات إضافية .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يرتبط بحوالة محفظة أى تعديل فى شروط التمويل الممنوحة للعملاء المحالة أرصدتهم أو توقيتات السداد أو غيره ، كما لا يجوز أن يطلب منهم سداد معجل أو أن يكون السداد فى مقر يبعد أكثر من ١٠ كيلومترات عن المقر المتفق على السداد من خلاله قبل حوالة المحفظة .

مـادة ٤٣ - حوالة محفظة ائتمانية إلى الشركة :

لا يجوز أن تحال إلى الشركة محفظة ائتمانية إلا لو كانت تخص أرصدة تمويل متناهى الصغر وكانت من شركة أو بنك أو شركة توريق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة ، وعلى أن يتضمن الطلب المقدم بيانات تفصيلية عن المحفظة المطلوب حوالتها والجهة المستهدف الحوالة منها ومسئولية تحصيل أرصدة تلك المحفظة وكيفية إخطار العملاء بها ويرفق بها ما يفيد موافقة مجلس إدارة الشركة المحال إليها على ذلك . وللهيئة أن تطلب استيفاء أى بيانات إضافية .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يرتبط بحوالة محفظة أى تعديل فى شروط التمويل الممنوحة للعملاء المحالة أرصدتهم أو توقيتات السداد أو غيره . كما لا يجوز أن يطلب منهم سداد معجل أو أن يكون السداد فى مقر يبعد أكثر من ١٠ كيلو مترات عن المقر المتفق على السداد من خلاله قبل حوالة المحفظة .

(القسم التاسع)

التقارير الرقابية ومتطلبات الامتثال

مـادة ٤٤ - التقارير الرقابية :

تلتزم الشركة بإعداد التقارير الرقابية المبينة فى الملحق (ب) وتسليمها للهيئة فى التوقيتات المحددة قرين كل منها .

وعلى الشركة السعى نحو توافق النماذج المستخدمة وتصميم قواعد البيانات وتطبيقات نظم المعلومات بقدر الإمكان مع متطلبات إعداد التقارير الرقابية المشار إليها لتسهيل إعدادها .

ويجب على الشركة بذل العناية اللازمة للتأكد من دقة التقارير المقدمة للهيئة وسلامة تصويرها .

مـادة ٤٥ - التعامل مع ممثلى الهيئة فيما يخص الإشراف والرقابة والتحقق :

على كل شركة تحديد مسئول اتصال (مسئول رئيسى ومسئول بديل فى حال غيابه) مع الهيـئـة لسـهـولة التـواصـل وتبـادل المعلومـات وإرسـال وتلقى الكاتبـات والرد على الاستفسارات .

وعلى الشركة تقديم التسهيلات اللازمة لمندوبى الهيئة عند قيامهم بالفحص الميدانى وكذلك بذل العناية الواجبة للرد على استفسارات الهيـئـة و / أو تزويدها بالمعلومـات والإيضاحات المطلوبة أو الرد على شكاوى وردت إليها .

مـادة ٤٦ - مراعاة ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

مع الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ، يتعين على الشركة أن تتبع الإجراءات اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنها التعرف على هوية العميل والأشخاص المفوضين بالتوقيع بالنيابة عنه والالتزام بمبدأ " أعرف عميلك " لمن يتجاوز رصيد تمويلهم ثلاثون ألف جنيه وعليها فى سبيل تحقيق ذلك الاحتفاظ بصورة من المستندات الأصلية الدالة على هوية العملاء والأشخاص المفوضين بالتوقيع بالنيابة عنهم . كما عليها التأكد من أن التمويل ممنوح لأغراض مشروعة . وعليها إبلاغ الهيئة بأى حالات اشتباه .

وتلتزم الشركة بتسمية أحد المديرين بها لأن يكون من ضمن مسئولياته مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعليها توعية وتدريب العاملين بها بما هو مطلوب للتعرف على حالات الاشتباه فى غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية الإبلاغ عنها .

مـادة ٤٧ - حالات تستوجب إبلاغ الهيئة :

على الشركة فور أن تتوافر لها معطيات بوجود تأثير جوهرى سلبى على ملاءتها المالية أو قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو ظروف ينتج عنها تعثر أو اضطراب فى عملياتها التشغيلية أو يتكشف لها ارتكابها مخالفات للقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ أو قرارات الهيئة المنظمة للنشاط ، أن تبادر بإبلاغ الهيئة .

وعلى مجلس الإدارة والعضو المنتدب اتخاذ ما يلزم لمتابعة الالتزام بذلك ، وتقع عليهم مسئولية عدم الالتزام .

ملحق (أ)

الشروط المطلوب توافرها فى العضو المنتدب والمديرين الرئيسيين

(١) شروط عامة :

(أ) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، أو قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد ، أو قانون التجارة ، أو قانون سوق رأس المال أو قانون الإيداع أو القيد المركزى للأوراق المالية ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .

(ب) أن يكون حاصلاً على مؤهل عال من إحدى الكليات المصرية أو من إحدى الجامعات الأجنبية وتم معادلة الشهادة من قبل المجلس الأعلى للجامعات .

(ج) أن يلتزم بالتفرغ للوظيفة المسئول عنها وألا يتولى مهام تنفيذية فى أى جهة أخرى .

(٢) الشروط الإضافية المطلوب توافرها فى العضو المنتدب :

(أ) أن يكون له خبرة عملية مناسبة لا تقل عن عشر سنوات فى مجالات العمل المصرفى و/أو الشركات التى تمارس أنشطة تمويل فى وظائف ترتبط بالائتمان أو التمويل أو المخاطر .

(ب) أن يكون قد سبق له تولى منصب إشرافى من مستوى مناسب فى إحدى المؤسسات المالية أو الشركات .

(٣) الشروط الإضافية المطلوب توافرها فى كل من المسئول عن أنشطة الائتمان والمخاطر :

(أ) أن يكون له خبرة عملية مناسبة لا تقل عن سبع سنوات فى مجالات العمل المصرفى و/أو الشركات التى تمارس أنشطة تمويل فى وظائف ترتبط بالائتمان أو المخاطر .

(ب) أن يكون قد سبق له تولى منصب إشرافى من مستوى مناسب فى إحدى المؤسسات المالية أو الشركات .

(٤) الشروط الإضافية المطلوب توافرها فى المسئول عن أنشطة التمويل:

(أ) أن يكون له خبرة عملية مناسبة لا تقل عن سبع سنوات فى مجالات تخطيط وإدارة الموارد المالية فى إحدى المؤسسات المالية أو الشركات التى تمارس أنشطة تمويل أو شركة كبرى .

(ب) أن يكون قد سبق له تولى منصب إشرافى من مستوى مناسب فى إحدى المؤسسات المالية أو الشركات .

(٥) الشروط الإضافية المطلوب توافرها فى المسئول عن المراجعة الداخلية :

(أ) أن يكون له خبرة عملية مناسبة لا تقل عن خمس سنوات فى مجالات تخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة سواء كمراجع داخلى أوضمن فريق عمل مراقب حسابات شركات المساهمة .

(ب) أن يكون قد سبق له تولى منصب إشرافى من مستوى مناسب فى إحدى المؤسسات المالية أو الشركات أو مكاتب المحاسبة .

ملحق (ب)

التقارير الرقابية ودوريتها

أولا - تقرير (ش . م . ص./١) الأداء الشهرى لشركة التمويل متناهى الصغر

التوقيت : خلال أسبوعين من نهاية كل شهر ميلادى .

ثانيا - تقرير (ش . م . ص./٢) الموقف ربع السنوى لشركة التمويل متناهى الصغر

التوقيت : خلال ستة أسابيع من نهاية كل ربع سنة مالية .

ثالثا - تقرير (ش . م . ص./٣) تقرير المتابعة السنوى لشركة التمويل متناهى الصغر

التوقيت : خلال شهرين من نهاية كل سنة مالية .

تقرير (ش.م.ص./ ١) الأداء الشهرى لشركة التمويل متناهى الصغر

الشركة			
الفترة		تاريخ الإعداد	

١ - العملاء والتمويل الممنوح

		عملاء مستمرون	عملاء جدد خلال الفترة	المجموع
١,١	إجمالى عدد عملاء تمويل أفراد			
١,٢	منهم عدد العملاء - ذكور			
١,٣	منهم عدد العملاء - إناث			
١,٤	إجمالى قيمة أرصدة تمويل أفراد			
١,٥	منها أرصدة تمويل لعملاء - ذكور			
١,٦	منها أرصدة تمويل لعملاء - إناث			
١,٧	إجمالى عدد عقود تمويل جماعى			
١,٨	إجمالى عدد عملاء عقود تمويل جماعى			
١,٩	منهم عدد العملاء - ذكور			
١,١٠	منهم عدد العملاء - إناث			
١,١١	إجمالى قيمة أرصدة تمويل جماعى			
١,١٢	منها أرصدة تمويل لعملاء - ذكور			
١,١٣	منها أرصدة تمويل لعملاء - إناث			

٢ - تحليل محفظة التمويل

٢,١ قيمة أرصدة التمويل القائمة

المنتج التمويلى	مجال النشاط الممنوح له التمويل			
	تجارى	إنتاجى/ حرفى	خدمى	زراعى
إجمالى ...				

٢,٢ عدد العملاء الحاصلين على التمويل

المنتج التمويلى	مجال النشاط الممنوح له التمويل			
	تجارى	إنتاجى/ حرفى	خدمى	زراعى
إجمالى ...				

٣- انتظام السداد وجدول المتأخرات

		عدد عملاء (عقود)	إجمالى أرصدة مستحقة	أصل الأرصدة بدون أعباء تمويل	نسبة مخصص ديون مشكوك فى تحصيلها	قيمة مخصص ديون مشكوك فى تحصيلها
٣,١	أرصدة تمويل منتظمة (أو بتأخير لا يتجاوز أسبوع)					
٣,٢	تأخير حتى ٣٠ يومًا					
٣,٣	تأخير حتى ٦٠ يومًا					
٣,٤	تأخير حتى ٩٠ يومًا					
٣,٥	تأخير حتى ١٢٠ يومًا					
٣,٦	تأخير يتجاوز ١٢٠ يومًا					
٣,٧	أرصدة تمويل معاد جدولتها					
٣,٨	إجمالى أرصدة التمويل					

٤- ديون معدومة

		الشهر	من بداية العام
٤,١	إجمالى عدد أرصدة معدومة عملاء تمويل أفراد		
٤,٢	إجمالى قيمة أرصدة تمويل معدومة لعملاء أفراد		
٤,٣	إجمالى عدد أرصدة معدومة تمويل جماعى		
٤,٤	إجمالى قيمة أرصدة معدومة تمويل جماعى		
٤,٥	إجمالى عدد أرصدة معدومة لكافة أنواع العملاء		
٤,٦	إجمالى قيمة أرصدة معدومة لكافة أنواع العملاء		

٥- تحصيلات لأرصدة عملاء سبق إعدامها

		الشهر	من بداية العام
٥,١	إجمالى عدد أرصدة تمويل تم تحصيلها - سبق إعدامها		
٥,٢	إجمالى قيمة أرصدة تمويل تم تحصيلها - سبق إعدامها		

اسم وصفة معد التقرير			
التوقيع		التاريخ	

إيضاحات بشأن البيانات المطلوبة فى تقرير "الأداء الشهرى لشركة التمويل متناهى الصغر"

البند	البيـــــــان	الإيضـــاح
١ - العملاء والتمويل الممنوح		
١,١	إجمالى عدد عملاء تمويل أفراد	إجمالى عدد عملاء التمويل الفردى (ذكور+ إناث) فى نهاية الشهر.
١,٢	منهم عدد العملاء - ذكور	عدد عملاء التمويل الفردى - الذكور - فى نهاية الشهر.
١,٣	منهم عدد العملاء - إناث	عدد عملاء التمويل الفردى - إناث - فى نهاية الشهر.
١,٤	إجمالى قيمة أرصدة تمويل أفراد	إجمالى قيمة أرصدة التمويل الفردى القائمة فى نهاية الشهر (ذكور+ إناث).
١,٥	منها أرصدة تمويل لعملاء - ذكور	إجمالى قيمة أرصدة التمويل الفردى القائمة فى نهاية الشهر (ذكور).
١,٦	منها أرصدة تمويل لعملاء - إناث	إجمالى قيمة أرصدة التمويل الفردى القائمة فى نهاية الشهر (إناث).
١,٧	إجمالى عدد عقود تمويل جماعى	إجمالى عدد عقود التمويل الجماعى بصرف النظر عن عدد العملاء المتضامنين فى كل عقد.
١,٨	إجمالى عدد عملاء عقود تمويل جماعى	إجمالى عدد عملاء عقود التمويل الجماعى بصرف النظر عن عدد العقود نفسها.

البند	البيـــــــان	الإيضـــاح
١,٩	منهم عدد العملاء - ذكور	إجمالى عدد عملاء عقود التمويل الجماعى (ذكور)
١,١٠	منهم عدد العملاء - إناث	إجمالى عدد عملاء عقود التمويل الجماعى (إناث)
١,١١	إجمالى قيمة أرصدة تمويل جماعى	إجمالى قيمة أرصدة التمويل الجماعى القائمة فى نهاية الشهر بصرف النظر عن عدد العملاء المتضامنين فى كل عقد.
١,١٢	منها أرصدة تمويل لعملاء - ذكور	إجمالى قيمة أرصدة التمويل الجماعى القائمة فى نهاية الشهر بصرف النظر عن عدد العملاء المتضامنين فى كل عقد (ذكور).
١,١٣	منها أرصدة تمويل لعملاء - إناث	إجمالى قيمة أرصدة التمويل الجماعى القائمة فى نهاية الشهر بصرف النظر عن عدد العملاء المتضامنين فى كل عقد (إناث).
	٢ - تحليل محفظة التمويل	
٢,١	قيمة أرصدة التمويل القائمة	البيان التفصيلى لقيم أرصدة التمويل القائمة فى نهاية الشهر متضمنة التمويل الفردى والتمويل الجماعى ومقسمة بحسب المنتجات التمويلية المختلفة ومجال النشاط الخاص بالتمويل.
٢,٢	عدد العملاء الحاصلين على التمويل	البيان التفصيلى لعدد العملاء الحاصلين على تمويل فردى أو جماعى ومقسمة بحسب المنتجات التمويلية المختلفة ومجال النشاط الخاص بالتمويل.
	٣ - انتظام السداد وجدول المتأخرات	
٣,١	أرصدة تمويل منتظمة (أو بتأخير لا يتجاوز أسبوع)	البيان التفصيلى لأرصدة التمويل القائمة حتى نهاية الشهر (فردى+ جماعى) المنتظمة أو بتأخير لا يتجاوز أسبوع مقسمة بناءً على عدد العملاء (العقود) المستفيدين بالتمويل وإجمالى الأرصدة المستحقة وأصل الأرصدة بدون إضافة أعباء التمويل إليها وبيان نسبة وقيمة الديون المشكوك فى تحصيلها لتلك الفئة.
٣,٢	تأخير حتى ٣٠ يوم	البيان التفصيلى لأرصدة التمويل القائمة حتى نهاية الشهر (فردى+ جماعى) مدة تأخير تتجاوز الأسبوع وحتى ٣٠ يوم مقسمة بناءً على عدد العملاء (العقود) المستفيدين بالتمويل وإجمالى الأرصدة المستحقة وأصل الأرصدة بدون إضافة أعباء التمويل إليها وبيان نسبة وقيمة الديون المشكوك فى تحصيلها لتلك الفئة.

البند	البيـــــــان	الإيضـــاح
٣,٣	تأخير حتى ٦٠ يوم	البيان التفصيلى لأرصدة التمويل القائمة حتى نهاية الشهر (فردى+ جماعى) مدة تأخير تتجاوز ٣٠ يوم وحتى ٦٠ يوم مقسمة بناءً على عدد العملاء (العقود) المستفيدين بالتمويل وإجمالى الأرصدة المستحقة وأصل الأرصدة بدون إضافة أعباء التمويل إليها وبيان نسبة وقيمة الديون المشكوك فى تحصيلها لتلك الفئة.
٣,٤	تأخير حتى ٩٠ يوم	البيان التفصيلى لأرصدة التمويل القائمة حتى نهاية الشهر (فردى+ جماعى) مدة تأخير تتجاوز ٦٠ يوم وحتى ٩٠ يوم مقسمة بناءً على عدد العملاء (العقود) المستفيدين بالتمويل وإجمالى الأرصدة المستحقة وأصل الأرصدة بدون إضافة أعباء التمويل إليها وبيان نسبة وقيمة الديون المشكوك فى تحصيلها لتلك الفئة.
٣,٥	تأخير حتى ١٢٠ يوم	البيان التفصيلى لأرصدة التمويل القائمة حتى نهاية الشهر (فردى+ جماعى) مدة تأخير تتجاوز ٩٠ يوم وحتى ١٢٠ يوم مقسمة بناءً على عدد العملاء (العقود) المستفيدين بالتمويل وإجمالى الأرصدة المستحقة وأصل الأرصدة بدون إضافة أعباء التمويل إليها وبيان نسبة وقيمة الديون المشكوك فى تحصيلها لتلك الفئة.
٣,٦	تأخير يتجاوز ١٢٠ يوم	البيان التفصيلى لأرصدة التمويل القائمة حتى نهاية الشهر (فردى+ جماعى) مدة تأخير تتجاوز ١٢٠ يوم مقسمة بناءً على عدد العملاء (العقود) المستفيدين بالتمويل وإجمالى الأرصدة المستحقة وأصل الأرصدة بدون إضافة أعباء التمويل إليها وبيان نسبة وقيمة الديون المشكوك فى تحصيلها لتلك الفئة.
٣,٧	أرصدة تمويل معاد جدولتها	البيان التفصيلى لأرصدة التمويل (فردى+ جماعى) التى تم إعادة جدولتها حتى نهاية الشهر مقسمة بناءً على عدد العملاء (العقود) المستفيدين بالتمويل وإجمالى الأرصدة المستحقة وأصل الأرصدة بدون إضافة أعباء التمويل إليها وبيان نسبة وقيمة الديون المشكوك فى تحصيلها لتلك الفئة.

ملحوظة: فى حالة التمويل الجماعى يعتبر العقد وحدة واحدة ولا يعتد بتأخير أو تعثر أحد أفراد العقد الجماعى طالما بقية أفراد المجموعة المتضامنين يقومون بالسداد بدلاً عنه ويتم معاملة عقد التمويل الجماعى معاملة العميل الواحد.

البند	البيـــــــان	الإيضـــاح
	٤ - ديون معدومة	
٤.١	إجمالى عدد أرصدة معدومة عملاء تمويل أفراد	إجمالى عدد أرصدة التمويل الفردى التى تم إعدامها على أن يتم بيان عدد أرصدة التمويل التى تم إعدامها خلال الشهر وبيان العدد التراكمى لأرصدة التمويل التى تم إعدامها منذ بداية العام.
٤.٢	إجمالى قيمة أرصدة تمويل معدومة لعملاء أفراد	إجمالى قيمة أرصدة التمويل الفردى التى تم إعدامها على أن يتم بيان قيمة أرصدة التمويل التى تم إعدامها خلال الشهر وبيان القيمة التراكمية لأرصدة التمويل التى تم إعدامها منذ بداية العام.
٤.٣	إجمالى عدد أرصدة معدومة تمويل جماعى	إجمالى عدد أرصدة التمويل الجماعى التى تم إعدامها على أن يتم بيان عدد أرصدة التمويل التى تم إعدامها خلال الشهر وبيان العدد التراكمى لأرصدة التمويل التى تم إعدامها منذ بداية العام.
٤.٤	إجمالى قيمة أرصدة معدومة تمويل جماعى	إجمالى قيمة أرصدة التمويل الجماعى التى تم إعدامها على أن يتم بيان قيمة أرصدة التمويل التى تم إعدامها خلال الشهر وبيان القيمة التراكمية لأرصدة التمويل التى تم إعدامها منذ بداية العام.
٤.٥	إجمالى عدد أرصدة معدومة لكافة أنواع العملاء	إجمالى عدد أرصدة التمويل (فردى+ جماعى) التى تم إعدامها على أن يتم بيان عدد أرصدة التمويل التى تم إعدامها خلال الشهر وبيان العدد التراكمى لأرصدة التمويل التى تم إعدامها منذ بداية العام.
٤.٦	إجمالى قيمة أرصدة معدومة لكافة أنواع العملاء	إجمالى قيمة أرصدة التمويل (فردى+ جماعى) التى تم إعدامها على أن يتم بيان قيمة أرصدة التمويل التى تم إعدامها خلال الشهر وبيان القيمة التراكمية لأرصدة التمويل التى تم إعدامها منذ بداية العام.

البند	البيـــــــان	الإيضـــاح
٥ - تحصيلات لأرصدة عملاء سبق إعدامها		
٥.١	إجمالى عدد أرصدة تمويل تم تحصيلها - سبق إعدامها	إجمالى عدد أرصدة تمويل لكافة أنواع العملاء (فردى+ جماعى) تم تحصيلها جزئيًا أو كليًا بعد إعدامها على أن يتم بيان العدد خلال الشهر وبيان العدد التراكمى لأرصدة التمويل التى تم تحصيلها جزئيًا أو كليًا بعد إعدامها منذ بداية العام.
٥.٢	إجمالى قيمة أرصدة تمويل تم تحصيلها - سبق إعدامها	إجمالى قيمة أرصدة تمويل لكافة أنواع العملاء (فردى+ جماعى) تم تحصيلها جزئيًا أو كليًا بعد إعدامها على أن يتم بيان القيمة خلال الشهر وبيان القيمة التراكمية لأرصدة التمويل التى تم تحصيلها جزئيًا أو كليًا بعد إعدامها منذ بداية العام.

تقرير (ش.م.ص./ ٢) الموقف ربع السنوى لشركة التمويل متناهى الصغر

الشركة			
الفترة		تاريخ الإعداد	

١ - مؤشرات محفظة التمويل

	المؤشـــر	القيمة
١,١	معدل نمو المحفظة	
١,٢	متوسط قيمة التمويل للعميل عند المنح (تمويل فردى)	
١,٣	متوسط قيمة رصيد التمويل للعميل بنهاية الفترة (تمويل فردى)	
١,٤	متوسط قيمة التمويل للعميل عند المنح (تمويل جماعى)	
١,٥	متوسط قيمة رصيد التمويل للعميل بنهاية الفترة (تمويل جماعى)	
١,٦	متوسط أجل محفظة التمويل (باليوم)	
١,٧	متوسط أجل محفظة التمويل الجماعى (باليوم)	
١,٨	قيمة ما يتوقع تحصيله خلال ٣٠ يوم أو أقل	
١,٩	قيمة ما يتوقع تحصيله بين ٣١ يوم إلى ٩٠ يوم	
١,١٠	قيمة ما يتوقع تحصيله بين ٩١ يوم إلى ١٨٠ يوم	
١,١١	قيمة ما يتوقع تحصيله بين ١٨١ يوم إلى ٢٧٠ يوم	
١,١٢	قيمة ما يتوقع تحصيله بين ٢٧١ يوم إلى ٣٦٥ يوم	
١,١٣	قيمة ما يتوقع تحصيله بعد أكثر من سنة	

٢- مؤشرات جودة محفظة التمويل

	المؤشـــر	القيمة
٢,١	معدل الديون المعدومة	
٢,٢	معدل تغطية المخاطر	

	المؤشـــر	القيمة
٢,٣	نسبة أرصدة العملاء المنتظمة	
٢,٤	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٣٠ يوم	
٢,٥	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٦٠ يوم	
٢,٦	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٩٠ يوم	
٢,٧	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ١٢٠ يوم	
٢,٨	نسبة أرصدة العملاء بتأخير يتجاوز ١٢٠ يوم	
٢,٩	نسبة أرصدة العملاء المعاد جدولتها	

٣- مؤشرات ملاءة مالية

	المؤشـــر	القيمة
٣,١	مؤشر صافى حقوق الملكية	
٣,٢	معدل الاقتراض	
٣,٣	مؤشر القاعدة الرأسمالية	
٣,٤	الرافعة المالية	
٣,٥	معدل السيولة السريعة	
٣,٦	معدل السيولة	
٣,٧	معدل استحقاقات القروض الممنوحة للشركة	

٤- مؤشرات تشغيلية وربحية

	المؤشـــر	القيمة
٤,١	معدل متوسط العائد على المحفظة	
٤,٢	معدل متوسط تكلفة التمويل على المحفظة	
٤,٣	نسبة تكلفة التمويل إلى إجمالى المصروفات	
٤,٤	متوسط تكلفة التشغيل لكل عميل	
٤,٥	العائد على حقوق الملكية	
٤,٦	العائد على الأصول	

٥- مؤشرات العمالةوالإنتاجية

	المؤشـــر	القيمة
٥ , ١	عدد العاملين بنهاية الفترة	
٥ , ٢	عدد مستولى التمويل بنهاية الفترة	
٥ , ٣	نسبة عدد العملاء إلى عدد العاملين بنهاية الفترة	
٥ , ٤	نسبة عدد العملاء إلى مستولى التمويل بنهاية الفترة	

٦- تحليل أداء الفروع:

يرفق بهذا التقرير بيانًا يتضمن المقر الرئيسى وكل فرع للشركة يوضح ما يلى :

الاسم ، العنوان المختصر ، عدد العملاء ممن لهم أرصدة تمويل ، إجمالى أرصدة التمويل القائمة ، إجمالى عدد العاملين ، عدد مستولى التمويل.

اسم وصفة معد التقرير			
التوقيع		التاريخ	

إيضاحات بشأن البيانات المطلوبة لتقرير "الموقف ربع السنوى لشركة التمويل متناهى الصغر"

التقرير ربع السنوى يعد على أساس تراكمى (ثلاثة أشهر، ستة أشهر، تسعة أشهر، وسنة)

البند	البيـــــــان	الإيضـــاح
١ - مؤشرات محفظة التمويل		
١,١	معدل فقر المحفظة	حجم محفظة التمويل فى آخر المدة - حجم محفظة التمويل فى أول المدة/ حجم محفظة التمويل فى أول المدة.
١,٢	متوسط قيمة التمويل للعميل عند المنح (تمويل فردى) عدد العقود القائمة	مجموع القيم الإجمالية لعقود التمويل الفردى القائمة عند المنح/ عدد العقود القائمة.
١,٣	متوسط قيمة رصيد التمويل للعميل بنهاية الفترة (تمويل فردى)	مجموع الأرصدة القائمة لعقود التمويل الفردى/ عدد العقود القائمة.
١,٤	متوسط قيمة التمويل للعميل عند المنح (تمويل جماعى)	مجموع القيم الإجمالية لعقود التمويل الجماعى القائمة عند المنح/ عدد العقود القائمة.
١,٥	متوسط قيمة رصيد التمويل للعميل بنهاية الفترة (تمويل جماعى)	مجموع الأرصدة القائمة لعقود التمويل الجماعى/ عدد العقود القائمة.
ملحوظة: بالنسبة لعقود التمويل الجماعى يتم الاعتداد بإجمالى قيمة التمويل للعقد بصرف النظر عن كيفية تقسيم قيمة التمويل بين أفراد المجموعة المتضامنة أو عدد الأفراد المكونة للمجموعة.		
١,٦	متوسط أجل محفظة التمويل الفردى (باليوم)	مجموع الأيام المتبقية لكل عقد تمويل فردى حتى تاريخ سداده بالكامل/ عدد العقود القائمة.
١,٧	متوسط أجل محفظة التمويل الجماعى (باليوم)	مجموع الأيام المتبقية لكل عقد تمويل جماعى حتى تاريخ سداده بالكامل/ عدد العقود القائمة.
١,٨	قيمة ما يتوقع تحصيله خلال ٣٠ يوم أو أقل	مجموع قيم الأقساط المتوقع تحصيلها خلال فترة أقل من ٣٠ يوم بدءاً من اليوم التالى لتاريخ التقرير (بدءاً من أول أيام الشهر التالى لتقديم التقرير).
١,٩	قيمة ما يتوقع تحصيله بين ٣١ يوم إلى ٩٠ يوم	مجموع قيم الأقساط المتوقع تحصيلها خلال فترة من ٣١ يوم إلى ٩٠ يوم (بدءاً من أول أيام الشهر التالى لتقديم التقرير).

البند	البيـــــــان	الإيضـــاح
١,١٠	قيمة ما يتوقع تحصيله بين ٩١ يوم إلى ١٨٠ يوم	مجموع قيم الأقساط المتوقع تحصيلها خلال فترة من ٩١ يوم إلى ١٨٠ يوم (بدءاً من أول أيام الشهر التالى لتقديم التقرير).
١,١١	قيمة ما يتوقع تحصيله بين ١٨١ يوم إلى ٢٧٠ يوم	مجموع قيم الأقساط المتوقع تحصيلها خلال فترة من ١٨١ يوم إلى ٢٧٠ يوم (بدءاً من أول أيام الشهر التالى لتقديم التقرير).
١,١٢	قيمة ما يتوقع تحصيله بين ٢٧١ يوم إلى ٣٦٥ يوم	مجموع قيم الأقساط المتوقع تحصيلها خلال فترة من ٢٧١ يوم إلى ٣٦٥ يوم (بدءاً من أول أيام الشهر التالى لتقديم التقرير).
١,١٣	قيمة ما يتوقع تحصيله بعد أكثر من سنة	مجموع قيم الأقساط المتوقع تحصيلها خلال فترة أكثر من ٣٦٥ يوم (بدءاً من أول أيام الشهر التالى لتقديم التقرير).
	٢ - مؤشرات جودة محفظة التمويل	
٢,١	معدل الديون المعدومة	الديون المعدومة/ إجمالى محفظة التمويل
٢,٢	معدل تغطية المخاطر	مخصص الديون المشكوك فى تحصيلها/ إجمالى محفظة التمويل غير المنتظمة (لها أرصدة متأخرة).
٢,٣	نسبة أرصدة العملاء المنتظمة	أرصدة التمويل القائمة (فردى+ جماعى) المنتظمة أو بتأخير لا يتجاوز أسبوع/ إجمالى المحفظة القائمة (فردى+ جماعى).
٢,٤	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٣٠ يوم	أرصدة التمويل القائمة (فردى+ جماعى) مدة تأخير تتجاوز الأسبوع وحتى ٣٠ يوم / إجمالى المحفظة القائمة (فردى+ جماعى).
٢,٥	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٦٠ يوم	أرصدة التمويل القائمة (فردى+ جماعى) مدة تأخير تتجاوز ٣٠ يوم وحتى ٦٠ يوم / إجمالى المحفظة القائمة (فردى+ جماعى).
٢,٦	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٩٠ يوم	أرصدة التمويل القائمة (فردى+ جماعى) مدة تأخير تتجاوز ٦٠ يوم وحتى ٩٠ يوم / إجمالى المحفظة القائمة (فردى+ جماعى).
٢,٧	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ١٢٠ يوم	أرصدة التمويل القائمة (فردى+ جماعى) مدة تأخير تتجاوز ٩٠ يوم وحتى ١٢٠ يوم / إجمالى المحفظة القائمة (فردى+ جماعى).
٢,٨	نسبة أرصدة العملاء بتأخير يتجاوز ١٢٠ يوم	أرصدة التمويل القائمة (فردى+ جماعى) مدة تأخير تتجاوز ١٢٠ يوم / إجمالى المحفظة القائمة (فردى+ جماعى).
٢,٩	نسبة أرصدة العملاء المعاد جدولتها	أرصدة التمويل المعاد جدولتها (فردى+ جماعى) إجمالى المحفظة القائمة (فردى+ جماعى).

البند	البيـــــــان	الإيضـــاح
٣ - مؤشرات ملاءة مالية		
٣,١	مؤشر صافى حقوق الملكية	صـافى حـقـوق الملكيـة (رأس المال + عـلاوات الإصـدار+ الاحتياطيات +/- الأربـاح أو الخسائر المرحـلة +/- أربـاح أو خسائر الفترة - الجزء غير المسدد من رأس المال - أسهم الخزينة) / القاعـدة الرأسمـالية (صافى حقوق الملكيـة + القروض المساندة).
٣,٢	معدل الاقتراض	مجموع الاقتراض (اقتراض قصير الأجل + اقتراض طويل الأجل) / صافى حقوق الملكية.
٣,٣	مؤشر القاعدة الرأسمالية	القاعدة الرأسمالية / قيمة حسابات المدينين.
٣,٤	الرافعة المالية	صافى حقوق الملكية / إجمالى الأصول - مخصص ديون مشكوك فى تحصيلها.
٣,٥	معدل السيولة السريعة	(الأرصدة النقدية بالخزينة والبنوك وأذون الخزانة وغيرها من الأوراق المالية عالية السيولة) / الالتزامات قصيرة الأجل أقل من عام.
٣,٦	معدل السيولة	(الأرصدة النقدية بالخزينة والبنوك وأذون الخزانة وغيرها من الأوراق المالية عالية السيولة ومحصيلات المحفظة القائمة المقدرة خلال أقل من عام) / الالتزامات قصيرة الأجل أقل من عام.
٣,٧	معدل استحقاقات القروض الممنوحة للشركة	مجموع استحقاقات أقساط القروض الممنوحة للشركة / (الأرصدة النقدية بالخزينة والبنوك وأذون الخزانة وغيرها من الأوراق المالية عالية السيولة ومحصيلات المحفظة القائمة المتوقعة).
٤ - مؤشرات تشغيلية وربحية		
٤,١	معدل متوسط العائد على المحفظة	مجموع (العائد على كل تمويل * الوزن النسبى له فى المحفظة).
٤,٢	معدل متوسط تكلفة التمويل على المحفظة	مجموع (التكلفة على كل تمويل * الوزن النسبى له فى المحفظة).
٤,٣	نسبة تكلفة التمويل إلى إجمالى المصروفات	تكاليف التمويل الإجمالية / إجمالى المصروفات.
٤,٤	متوسط تكلفة التشغيل لكل عميل	مصاريف العاملين + المصاريف التسويقية والعامة والإدارية / عدد عقود التمويل القائمة (فردى+ جماعى)

البند	البيـــــــان	الإيضـــاح
٤ , ٥	العائد على حقوق الملكية	الأرباح بعد خصم الضرائب / صافى حقوق الملكية.
٤ , ٦	العائد على الأصول	الأرباح بعد خصم الضرائب / قيمة الأصول.
٥ - مؤشرات العمالة والإنتاجية		
٥ , ١	عدد العاملين بنهاية الفترة	عدد العاملين بالشركة بنهاية فترة تقديم التقرير.
٥ , ٢	عدد مستولى التمويل بنهاية الفترة	عدد مستولى التمويل بالشركة بنهاية فترة تقديم التقرير.
٥ , ٣	نسبة عدد العملاء إلى عدد العاملين بنهاية الفترة	عدد العملاء (تمويل فردى+ جماعى) حتى نهاية الفترة/ عدد العاملين بالشركة حتى نهاية الفترة. ملحوظة: بالنسبة لعقود التمويل الجماعى يعتد بعدد العملاء ولا يعامل العقد كوحدة واحدة.
٥ , ٤	نسبة عدد العملاء إلى مستولى التمويل بنهاية الفترة	عدد العملاء (تمويل فردى+ جماعى) حتى نهاية الفترة / عدد مستولى التمويل بالشركة بنهاية الفترة.
٦ - تحليل أداء الفروع		

يرفق بهذا التقرير بيان يتضمن المقر الرئيسى وكل فرع للشركة يوضح ما يلى :

الاسم ، العنوان المختصر ، عدد العملاء ممن لهم أرصدة تمويل ، إجمالى أرصدة التمويل القائمة ، إجمالى عدد العاملين ، عدد مستولى التمويل.

تقرير (ش.م.ص./ ٣) تقرير المتابعة السنوى لشركة التمويل متناهى الصغر

الشركة			
الفترة		تاريخ الإعداد	

١ - تحليل مخصص الديون المشكوك فى تحصيلها

(نسبة المخصص المكون إلى قيمة رصيد التمويل القائم وفقًا لكل منتج/ مجال نشاط)

المنتج التمويلى	مجال النشاط الممنوح له التمويل			
	تجارى	إنتاجى/ حرفى	خدمى	زراعى
إجمالى ...				

٢ - تحليل الديون المعدومة

٢,١ تحليل قيمة أرصدة التمويل المعدومة

المنتج التمويلى	مجال النشاط الممنوح له التمويل			
	تجارى	إنتاجى/ حرفى	خدمى	زراعى
إجمالى ...				

٢,٢ تحليل عدد العملاء أصحاب الديون المعدومة

المنتج التمويلى	مجال النشاط الممنوح له التمويل			
	تجارى	إنتاجى/ حرفى	خدمى	زراعى
إجمالى ...				

٣ - تحليل أداء المقر الرئيسى والفروع

يتم إرفاق صفحة من ملحق (١) بهذا التقرير لكل مقر من مقرات مزاولة النشاط

اسم وصفة معد التقرير			
التوقيع		التاريخ	

ملحق (١) لتقرير (ش.م.ص./ ٣)

يتم ملحق منفصل لكل مقر لمزاولة النشاط (مقر رئيسى أو فرع)

الفرع: العنوان المختصر :

١ - مؤشرات محفظة التمويل للفرع

	المؤشـــر	القيمة
	قيمة المحفظة القائمة بنهاية الفترة	
١,١	معدل نمو المحفظة خلال العام	
١,٢	متوسط قيمة التمويل للعميل عند المنح	
١,٣	متوسط قيمة رصيد التمويل للعميل بنهاية الفترة	
١,٤	متوسط أجل محفظة التمويل (باليوم)	

٢- مؤشرات جودة محفظة التمويل

	المؤشـــر	القيمة
٢,١	معدل الديون المعدومة	
٢,٢	معدل تغطية المخاطر	
٢,٣	نسبة أرصدة العملاء المنتظمة	
٢,٤	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٣٠ يومًا	
٢,٥	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٦٠ يومًا	
٢,٦	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٩٠ يومًا	
٢,٧	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ١٢٠ يومًا	
٢,٨	نسبة أرصدة العملاء بتأخير يتجاوز ١٢٠ يومًا	
٢,٩	نسبة أرصدة العملاء المعاد جدولتها	

٢ - تحليل محفظة التمويل للفرع

٢,١ قيمة أرصدة التمويل القائمة

المنتج التمويلى	مجال النشاط الممنوح له التمويل			
	تجارى	إنتاجى/ حرفى	خدمى	زراعى
إجمالى ...				

٢,٢ عدد العملاء الحاصلين على التمويل بالفرع

المنتج التمويلى	مجال النشاط الممنوح له التمويل			
	تجارى	إنتاجى/ حرفى	خدمى	زراعى
إجمالى ...				

إيضاحات بشأن البيانات المطلوبة لتقرير "المتابعة السنوى لشركة التمويل متناهى الصغر"

البند	البيـــــــان	الإيضـــاح
١ - الديون المشكوك فى تحصيلها		
١.	تحليل مخصص الديون المشكوك فى تحصيلها	البيان التفصيلى لمخصص الديون المشكوك فى تحصيلها فى نهاية العام لكل منتج موزعًا على مجالات النشاط المختلفة.
٢ - الديون المعدومة		
٢.١	تحليل قيمة أرصدة التمويل المعدومة	البيان التفصيلى لأرصدة التمويل المعدومة فى نهاية العام لكل منتج موزعًا على مجالات النشاط المختلفة.
٢.٢	تحليل عدد العملاء أصحاب الديون المعدومة	البيان التفصيلى لعدد العملاء التمويل المعدومة فى نهاية العام لكل منتج موزعًا على مجالات النشاط المختلفة.
٣ - أداء المقر الرئيسى والفروع		
٣.	تحليل أداء المقر الرئيسى والفروع	يتم إرفاق صفحة من ملحق (١) لهذا التقرير لكل مقر من مقرات مزاولة النشاط.